حكمهما من حيث الجهل حكم نفس العبادة لا مر فيهما من الدليل لكن الفرق ان الجاهل
باصل العبادة اذا لم يحصل له القربة وصدرت منه صدورا اتفاقيا لم يحصل الامتثال
بخلاف تلك المعاملات فانه ان صدر الشرط المعامل ولو بلا قربة او بلا شعور لم
يضر في الامتثال باصل العبادات المتقرب بها اذ المفروض ان القربة ليست شرطا
في تلك الشروط لانها معاملات المقام السادس في ان العلم بالاحكام التي ليست
بحيث يحتاج اليها دائما بل قد يتفق احيانا كاحكام الشك والسهو هل هو لازم مطلقا ام ليس
بلازم مطلقا ام لا بد من التفصيل بين ما يعم به البلوى كاحكام الشك وبين غيرها من المسائل
النادرة كالشك بين الاثنين والثمانية ونحوها من المسائل التي لا يحتاج اليها اغلب الناس
في غالب الاحوال الحق الاخير فيلزم تحصيل العلم في القسم الاول لا الاخير للاجماع على
عدم تحصيل العلم بالمسائل النادرة لكل احد في المسائل التي تعم به البلوى ثم ان
العلم بالاحكام العامة البلوى هل هو شرط لصحة العبادة ام ليس بشرط ام شرط
لصحة العبادة التي يتفق الاحتياج اليها فيها والاشتراط فيما لم يتفق فيه كصلوة لم يشك
فيها المكلف اصلا وجوه والحق التفصيل بين المطابق وغيره كالجهل بنفس العبادة
والحكم بعدم الاشتراط مطلقا لامر من بناء العقلاء وعدم اختلاف الاحكام بالعلم
والجهل والحق عدم الاشتراط حتى في الصلوة التي وقع الشك فيها مثلا فان بنى
مع الجهل على احد الطرفين بحيث لم يحصل الاخلال بالقربة ثم تبين مطابقة الواقع
كانت صحيحة فالحكم هنا حكم الجاهل باصل العبادة وضعا وتكليفا واما بالمطلوبية
جزءا وشرطا ووجوبا مع شكه في الركنية وعدمها فهل يلزم عليه تحصيل العلم با
لركنية ام لا وعلى فرض اللزوم شرط لصحة العبادة ام لا الحق ما مر من التفصيل واذا
اخذ الجاهل الحكم من المجتهد من باب القضية الاتفاقية بان لم يعلم كون هذا الشخص
مجتهدا واخذ منه الحكم مع علمه بلزوم الاخذ من المجتهد او مع علمه بالاجتهاد وعدم
علمه بلزوم الاخذ من المجتهد لتقصيره وتوهم ان الاخذ منه كالاخذ من ابيه وامه
في جواز الاخذ من كل احد فالحق فيه التفصيل الذي مر في الجاهل السارج من التفصيل
ضابطة ضـــابطـــة اختلفوا في التخطئة والتصويب وفيه مقامات

اربعة

اربعة الاول في العقائد الثاني العمليات التي يستقل العقل بحكمها والثالث في العمليات
التي لا يستقل بحكمها العقل وعليها دليل قطعي والرابع في العمليات التي لا يستقل
بحكمها العقل ولم يقم عليها دليل قطعي وينبغي ان يراد من القطعي في المقام الثالث
الضروري لينطبق على كل الاقوال التي في المقام الرابع لا ان يكون المراد منه مطلق
القطعي حتى غير الضروري والعجب من بعض الفحول حيث رتب المقامات المذكورة كما
ذكرنا وقال في المقام الثالث ان الظاهر ان المراد من الدليل القطعي ان يكون على
المسألة دليل قطعي بحيث لو تفحصه المجتهد لوجده جزما ثم قال في المقام الرابع
اي فيما لم يكن عليه دليل قطعي انهم اختلفوا في التخطئة والتصويب ثم جعل من جملة اقوال
القائلين بالتخطئة في المقام الرابع انه تعم نصب على الحكم دليلا قطعيا وانت خبير بان
جعل القسم في المقام الرابع ما لم يكن عليه دليل قطعي قبالا لما كان عليه دليل قطعي
بالمعنى الذي فسره في المقام الثالث مناف لعد القول بوجود دليل قاطع على الحكم
من اقوال المقام الرابع فالاحسن ان يجعل المراد من القطعي في المقام الثالث الضروري
منه لينطبق القول المذكور في المقام الرابع على القسم فيه اما المقام الاول
فجمهور المسلمين فيه على ان المصيب فيه واحد ونقل عليه وعلى ان المخطئ اثم كافر ان
كان نافيا للاسلام فعند الجمهور المصيب واحد والباقي مخطئ غير اثم وقال الجاحظ
ان الباقي مخطئ غير اثم وقال العنبري ان الكل مصيب والحق في مقام الاصابة وعدمها
عدم الاصابة وان المصيب واحد والباقي مخطئ والا لزم اجتماع النقيضين في مثل قدم العالم
وحدوثه وعصمة الامام وعدمها ووجود المعاد الجسماني وعدمه وجواز الخرق
وعدمه وهكذا وفي مقام الاثم وعدمه التفصيل بين المقصر فهو اثم وبين القاصر
فلا اثم عليه بعد فرض القصور حذرا من التكليف بما لا يطاق المخالف لقواعد العقل
انما الاشكال في وجود الصغرى اعني القاصر في العقائد وامكانه وعدم امكانه
ولا دليل ولا دليل على عدم امكان وجوده والعقل يجوز وجود القاصر فعلى مدعي
عدم الامكان البرهان فان قلت البرهان الاجماع المنقول على ان المخطئ في العقائد
مقصر لا محالة لاجماعهم على ان المخطئ اثم من دون تفصيل فلا بد ان يكون مقصرا اليه

Copyright @ King Saud University